



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: م.ب.

من جهة،

والمدعى عليه: الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الصندوق، عدد 49 شارع الطيب المهيري، 1002 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 12 فيفري 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 677 والمتضمنة أنه تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قصد الحصول على نسخة ورقية من كشف المقاييس التي قام الصندوق بتحصيلها من الزيادة بنسبة 0.5% في مساهمة الأعراف في أنظمة الضمان الاجتماعي خلال السنوات الممتدة من 2011 إلى 2018 ونسخة ورقية من كشف في الدفوعات التي تم صرفها من هذه المبالغ وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمنظمات والجمعيات وغيرها من الذين انتفعوا بهذه الأموال، غير أنه لم يتلق رداً على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه إلى القيام بالدعوى الماثلة طالباً إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 28 مارس 2019 والمتضمن بالخصوص أن القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975 نصّ على الزيادة في مساهمة الأعراف الواجب دفعها بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي بنسبة 0.5 بالمائة من الأجر والمرتبات التي يتقاضاها العملة، وأن الفصل 58 من ذات القانون نصّ على استعمال محصول الزيادة لتطوير النشاطات والتدخلات في الميادين الاقتصادية على أن يتم توزيعه بموجب قرار من الوزير الأول، ولذلك تمّ إسناد التصرف في هذه الموارد إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لحساب الدولة على أن يتمّ إسناد هذه الموارد وصرفها بموجب قرار صادر عن الوزير الأول سابقاً ورئيس الحكومة حالياً باعتباره الأمر بالصرف. مضيفاً أن الأموال المستخلصة لا تعدّ من موارد الصندوق ولا تندرج ضمن الأموال المخصصة لتمويل أنظمة الضمان الاجتماعي التي يديرها بل إن تصرفه في هذه المبالغ يتمّ لحساب الدولة التي تعتبر "غيراً" على معنى أحكام الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق



النفاذ إلى المعلومة والذي ينص على أنه "إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير بعنوان سرّي فإنه يتعين بعد إعلام طالب المعلومة بالموضوع استشارة الغير للحصول على رأيه المعل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة"، مؤكّداً أنّ مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لم ترفض الإجابة على طلب العارض إنّما هي بصدد انتظار ردّ مصالح رئاسة الحكومة في الغرض.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من للمدعي بتاريخ 28 مارس 2019 والمتضمن بالخصوص أنّ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي استند إلى الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، والحال أنّه لا ينطبق على وضعية الحال باعتبار وأنّ الفصل المذكور يخصّ المعلومة التي سبق للهيكل المعني الحصول عليها من الغير بصفة سرّية، في حين أنّ الكشوفات المطلوبة يُنشئها الصندوق بنفسه وهو الذي يتولى تحصيلها والتصرف فيها ولا يتحصّل عليها من الغير بعنوان سرّي. فضلاً عن أنّ الغير الذي يتحدّث عنه ليس إلاّ أمرا بالصرف فقط، بالإضافة إلى أنّ الفصلين 57 و58 من القانون عدد 101 لسنة 1974 لم ينصّا مطلقاً على أي جانب من السرية لا بشأن تحصيلها ولا بشأن الدفوعات المتعلقة بها. مضيفاً بأنّ الصندوق أكّد أنّه قدّم استشارة إلى رئاسة الحكومة حول إتاحة المعلومة المطلوبة من عدمه عملاً بأحكام الفصل 20 المذكور أعلاه، رغم عدم انطباقه، وأنّ هذا الفصل ينص على أنّه يتوجّب على الغير تقديم ردّه في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة ويعتبر عدم ردّه في هذه الأجل موافقة ضمنية. وطالما أنّ مطلب الاستشارة قدّم إلى رئاسة الحكومة بتاريخ 28 جانفي 2019، فقد تجاوزت الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 20 للإجابة على الاستشارة الموجهة إليها، ممّا يتعيّن معه اعتبار عدم ردّها موافقة ضمنية على إتاحة المعلومات المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية وممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتمكين العارض من الحصول على نسخة ورقية من كشف المقابيض التي قام الصندوق بتحصيلها من الزيادة بنسبة 0.5% في مساهمة الأعراف في أنظمة الضمان الاجتماعي خلال السنوات الممتدة من 2011 إلى 2018 ونسخة ورقية من كشف في الدفوعات التي تمّ صرفها من هذه المبالغ وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمنظّمات والجمعيات وغيرها من الذين انتفعوا بهذه الأموال، وذلك استناداً إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.



وحيث دفع الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأن الأموال المستخلصة لا تعدّ من موارد الصندوق ولا تندرج ضمن الأموال المخصصة لتمويل أنظمة الضمان الاجتماعي التي يديرها وأنّ تصرفه في هذه المبالغ يتمّ لحساب الدولة ممثلة في رئاسة الحكومة التي تعتبر "غيراً" على معنى أحكام الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة الذي يقتضي استشارة الغير صاحب المعلومة، مؤكّداً أنّ مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لم ترفض الإجابة على طلب العارض إنّما هي بصدد انتظار ردّ مصالح رئاسة الحكومة في الغرض.

وحيث نصّ الفصل 57 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1975 على الزيادة بداية من غرة جانفي 1975 في مساهمة الأعراف الواجب دفعها بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي والمشار إليها بالفصل 41 من القانون عدد 30 لسنة 1960 بنسبة 0.5% من مجموع الأجور أو المرتبات أو الأرباح التي يتقاضاها العملة ويقتصر دور الصندوق على تحصيل النسبة الإضافية المنصوص عليها بالقانون المذكور أعلاه ووضعها في "حساب خاص بالدولة" لفائدة تطوير النشاطات والتدخلات في الميادين الاقتصادية.

وحيث نصّ الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المشار إليه أعلاه على أن "يستعمل محصول الزيادة المذكورة خاصة لتطوير النشاطات والتدخلات في الميادين الاقتصادية ويقع توزيعه بموجب قرار من الوزير الأوّل".

وحيث يفهم من هذه الأحكام أنّه ولئن كان التصرف في توزيع عائدات هذا الحساب الخاص بالدولة يتمّ بقرار من الوزير الأوّل سابقاً ورئيس الحكومة حالياً، فإنّ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو الماسك لحسابات هذا الصندوق ولكشوفات موارده وقائمة المنتفعين بها. وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المال العام ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة إلى أحكام هذا القانون.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنه "لا يمكن للهيكّل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤديّ إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث أن حصول العارض على نسخة من كشف المقاييس التي قام الصندوق بتحصيلها من الزيادة بنسبة 0.5% في مساهمة الأعراف في أنظمة الضمان الاجتماعي خلال السنوات الممتدة من 2011 إلى 2018 ونسخة ورقية من كشف في الدفعات التي تمّ صرفها من هذه



المبالغ وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمنظمات والجمعيات وغيرها من الذين انتفعوا بهذه الأموال، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما أنه لا يندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث على خلاف ذلك، فإن حصول المدعي على نسخة من الوثائق والمعلومات المطلوبة يساهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى التصرف في المال العام وإلى دعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها.

وحيث يتجه بناء على ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلبات العارض وإلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من نسخة من الوثائق والمعطيات المطلوبة.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتمكين العارض من نسخة ورقية من كشف في المقابيض التي تولى الصندوق تحصيلها من الزيادة بنسبة 0.5% في مساهمة الأعراف في أنظمة الضمان الاجتماعي بالنسبة للسنوات 2011 إلى 2018 ونسخة ورقية من كشف في الدفوعات التي تم صرفها من هذه المبالغ وقائمة الأشخاص الماديين والمعنويين والمنظمات والجمعيات الذين انتفعوا بدعم من هذه الأموال.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

